يخرجه عنها وان كانت اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وان لم يكن عنده ماشيا
ابن لبون او حق بل يحصل منها وكابن لبون ولد لبون خنثى وحق خنثى
اما غير بنت مخاض كبنت لبون عدمها فلا يؤخذ عنها حق كما لا يؤخذ احد وبنت مخاض عوضه
عنها ابن لبون ولان زيادة السن في ابن اللبون فيما ذكر توجب اختصاصه
بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في
الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة
فيهما فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا والتصريح بذكر الشرط في الحق
من زيادتي ولا يكلف حيث كانت ابله مهازيل ان يخرج بنت مخاض كريمة
لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرائم اموالهم رواه
الشيخان لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا وهو من زيادتي لو
جودنيت مخاض عنده ولو اتفق في ابل او بقر فرضان في نصاب واحد
وجب فيهما الاغبط منهما اي الانفع للمستحقين في مائتي بعير او مائة
وعشرين بقرة يجب فيها الاغبط من اربع حقاق وخمس بنات لبون او
ثلاث مسنات واربعة اتبعة ان وجدا بماله بصفة الاجزاء الا ان كلا
منهما فرضها فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة
في تحصيله واجزا غيره اي غير الاغبط بلا تقصير من المالك او الساعي
للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد للبلد او جزء
من الاغبط لا من الماخوذ فلو كانت قيمة الحقاق اربعمائة وقيمة بنات
اللبون اربعمائة وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر بخمسين او بخمسة

اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل
بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه
من شراء جزء لدفع ضرر المشاركة وقولي من الاغبط من زيادتي اما مع
التقصير من المالك بان دلس او من الساعي بان لم يجتهد وان ظن
انه الاغبط فلا يجزي وان وجد احدهما بماله اخذ او ان وجد شيء
من الاخر اذ الناقص كالمعدوم والا اي وان لم يوجدا او احدهما بماله
بصفة الاجزاء بان لم يوجد شيء منهما او وجد بعض كل منهما او بعض
احدهما او وجدا او احدهما لا بصفة الاجزاء فله تحصيل ما شاء
منهما كلا او بعضا متمما بشراء او غيره ولو غير اغبط لما في تعين الاغبط من المشقة
في تحصيله وله كما يعلم مما ياتي ان يصعد او ينزل مع الجبران في الابل
فله في المائتي بعير فيما اذا لم يوجد شيء من الحقاق وبنات اللبون ان يجعل
الحقاق اصلا ويصعد الى اربع جذاع فيخرجها وياخذ اربع جبرانات
وان يجعل بنات اللبون اصلا وينزل الى خمس بنات مخاض فيخرجها
مع خمس جبرانات وفيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق واربع
بنات لبون ان يجعل الحقاق اصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران او يجعل
بنات اللبون اصلا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع
ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات وله فيما اذا وجد بعض احدهما كحقة دفعها
مع ثلاث جذاع واخذ ثلاث جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس
جبرانات ولمن عدم واجبا من ابل ولو جذعة في ماله ان يصعد درجة
فيد
الغاية ترد

لبس